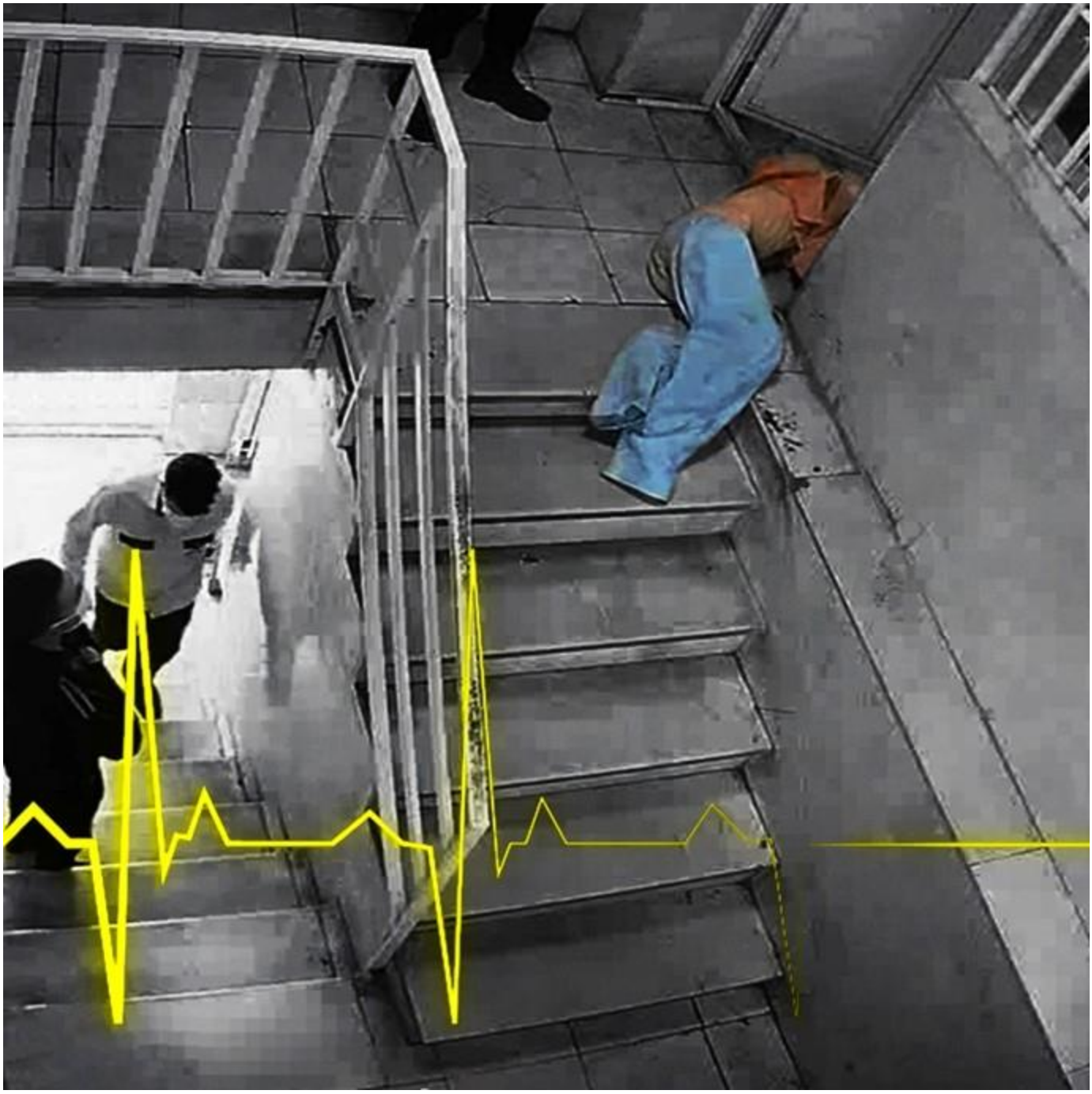

في غرفة انتظار الموت

الوفيات في الحجز إثر الحرمان المتعمَّد من الرعاية الطبية في السجون الإيرانية

منظمة العفو الدولية

تقرير بحثي موجز

قائمة المحتويات

1. الملخص التنفيذي **3**

2. نتائج وتوصيات **6**

0.1 توصيات مُوجَّهة إلى السلطات الإيرانية 7

0.2 توصيات مُوجَّهة إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة 8

يوثق هذا التقرير البحثي الموجز كيف يرتكب المسؤولون الإيرانيون انتهاكات صادمة للحق في الحياة من خلال حرمان السجناء المرضى عمداً من الرعاية الصحية المنقذة للحياة ورفض التحقيق في الوفيات غير القانونية في الحجز وضمان المساءلة عنها. ويفصّل التقرير الموجز الظروف المحيطة بوفاة 92 رجلاً و4 نساء في الحجز في 30 سجناً في 18 محافظة في مختلف أنحاء إيران منذ عام 2010.

صورة الغلاف: صورة ثابتة مأخوذة من لقطات للمراقبة تم تسريبها من سجن إيفين بطهران في أغسطس/آب 2021. تُظهر الصورة سجيناً لا يتحرّك تُرك دون مساعدة على الأرض بينما يقف الحراس في مكان قريب متجاهلين محنته. وأظهرت اللقطات التي سبقت هذه الصورة السجين الضعيف بشكل واضح وهو يغمى عليه في فناء السجن. يهمله الحراس في البداية ثم يجرونه شبه واع على الأرض، عبر السجن وصعوداً على السلم. كما شوهد العديد من الموظفين يتجاهلون الرجل المريض أثناء مرورهم بجانبه.

1. الملخص التنفيذي

ترتكب السلطات الإيرانية انتهاكات صادمة للحق في الحياة، بتعمُّد حرمان السجناء المرضى من الرعاية الصحية الضرورية، ورفض إجراء تحقيقات بخصوص الوفيات في الحجز. ومن أشكال القسوة القاتلة هذه منع أو تأخير نقل سجناء بصورة طارئة في حالات حرجة للمستشفيات، وحرمان السجناء من الرعاية الصحية الكافية طوال مدة سجنهم، مما يؤدي إلى تدهور المشاكل الصحية، ويُلحق بالسجناء المرضى مزيداً من الألم والمعاناة، ويسفر في نهاية المطاف عن وفياتٍ كان يمكن تجنبها.

وتنبع هذه الانتهاكات للحق في الحياة من ثقافةٍ راسخةٍ في السجون الإيرانية لا تكترثُ كثيراً بحُرمة الحياة الإنسانية وبالكرامة المتأصلة للسجناء، وتُسهِّل حدوثها الصلاحياتُ الممنوحة لمسؤولي السجون بلا حسيب ولا رقيب، وسط مناخٍ من الإفلات من العقاب عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والانتهاكات الأخرى ضد السجناء. وفي حالة السجناء المحتجزين لأسباب ذات دوافع سياسية، تُظهر النتائج التي استخلصتها منظمة العفو الدولية على مدى زمني طويل أن الحرمان المتعمَّد من الوصول إلى الرعاية الطبية الكافية يعيشه أيضاً السجناء وعائلاتهم وكذلك المجتمع المدني الأوسع باعتباره عملاً متعمداً من أعمال القسوة يهدف إلى كسر روح المقاومة لدى السجناء، أو معاقبتهم على معارضتهم، أو حتى التسبب في هلاكهم أو التعجيل به.

عدم الاحترام لأرواح السجناء وسلامتهم هو أمرٌ تعكسه وتُسهِّله البنود المعيبة للغاية في قوانين تنظيم السجون في إيران، والتي أسفرت، فيما أسفرت، عن مستويات بالغة من القصور وانعدام التأهيل في العاملين وعن فجوات كبيرة في المهارات في عيادات السجون الإيرانية. كما منحت هذه القوانين مديري السجون ومسؤولي الادعاء صلاحية تجاهل المشورة الطبية أو نقضها واتخاذ قرارات رعاية صحية بخصوص نقل السجناء.

وتماشياً مع الأنماط المترسخة من الإفلات من العقاب الكامنة في النظام في إيران، ترفض السلطات الإيرانية حتى الآن إجراء أي تحقيقات فعَّالة وعاجلة وشاملة وشفافة ومستقلة بخصوص الوفيات في الحجز، في أعقاب أنباء عن حالات حرمان متعمَّد وغير مشروع من الرعاية الطبية، ناهيك عن ضمان محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الوفيات. ورداً على الغضب العام بشأن الوفيات في الحجز، دأبت السلطات على إنكار أي مسؤولية لها، كما عزَّزت خطاباً يمتدح نوعية الخدمات الطبية المقدمة للسجناء باعتبارها "نموذجية" و"لا تُقارن" بأي مكان في العالم، مما يدل في واقع الأمر على أن السلطات لا تعتزم تغيير نهجها.

وقد فحصت منظمة العفو الدولية الملابسات المحيطة بوفاة 92 رجلاً وأربع سيدات في الحجز في شتى أنحاء إيران منذ يناير/كانون الثاني 2010. وأجرت المنظمة بحوثاً ووثَّقت سبع حالات توضيحية للوفيات في الحجز، بما في ذلك من خلال التحدُّث مع مصادر أولية تأثرت بشكل مباشر، ومراجعة الأدلة الوثائقية المتاحة، مثل السجلات الطبية، وإشعارات رسمية من منظمة الطب الشرعي الإيرانية (وهي المؤسسة الحكومية للطب الشرعي)، ورسائل كتبها زملاء في الزنازين لسجناء تُوفوا. أما باقي الحالات المُسجلة فتستند بالأساس إلى تقارير 10 جماعات موثوقة لحقوق الإنسان، وهي تتفق مع النتائج التي استخلصتها المنظمة على مدى زمني طويل بشأن الأنماط المتعلقة بالحرمان المتعمَّد من الرعاية الطبية في السجون الإيرانية.

ويُظهر تحليل المنظمة، الذي يغطي 30 سجناً في 18 محافظة، أن السجن الرئيسي في مدينة أرومية بمحافظة أذربيجان الغربية كان الأكثر تأثراً، حيث وقعت فيه 22 حالة من الوفيات المُسجلة في الحجز. وتنتمي الأغلبية الساحقة من السجناء في هذا السجن إلى الأقلية الكردية والأقلية التركية الآذرية، وهما من الأقليات المعرّضة للظلم في إيران. وكان السجن التالي من السجون الأكثر تأثراً هو سجن في مدينة زاهدان بمحافظة سيستان وبلوشستان، حيث سُجلت فيه 13 حالة وفيات لسجناء. وينتمي معظم السجناء هناك إلى أقلية البلوش المعرّضة للظلم في إيران.

وفي الغالبية العظمى من الحالات، كان السجناء المتوفون شباناً أو في أواسط العمر، فكان 23 منهم تتراوح أعمارهم بين 19 و39 عاماً، وكان 26 منهم تتراوح أعمارهم بين 40 و59 عاماً، مما يثير مخاوف من أن أرواحهم قد أُزهقت قبل أوانها بسبب الحرمان من الرعاية الطبية.

ووقعت معظم الوفيات المُسجلة (65 حالة) على مدار السنوات الخمس الماضية، أي منذ يناير/كانون الثاني 2017. وقد يُعزى ذلك إلى تزايد سُبل الحصول على المعلومات خلال السنوات الأخيرة، ولكنه يُعد مؤشراً مقلقاً على أن ثمة انتهاكات جسيمة للحق في الحياة وفي الصحة تستمر بلا هوادة في شتى السجون الإيرانية، ويسهِّلها مناخ الإفلات من العقاب السائد.

وكانت قضايا 20 سجيناً ذات طبيعة سياسية، أما الباقون فكانوا قد أُدينوا أو اتُهموا بتهم غير سياسية.

وتشدِّد منظمة العفو الدولية على أن قائمة الحالات الست والتسعين التي جُمعت ورُوجعت لأغراض البحث الحالي ليست شاملة، وأنه من المرجح أن يكون العدد الحقيقي للوفيات في الحجز بسبب الحرمان من الرعاية الطبية أعلى من ذلك بكثير. ففي أحيان كثيرة لا يتم الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في إيران بسبب الخوف الذي له أساس من الصحة من الأعمال الانتقامية، فضلاً عن قمع السلطات الشديد للمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تشمل قائمة الحالات تلك الوفيات أثناء الاحتجاز التي توافرت بشأنها أنباء موثوقة عن التعذيب البدني أو استخدام الأسلحة النارية بشكل يفضي إلى الموت، وهي الوفيات التي تناولتها منظمة العفو الدولية في تقرير منفصل، في سبتمبر/أيلول 2021.

وقد بعثت المنظمة برسالة إلى رئيس السلطة القضائية، غلام حسين محسني إجئي، في 23 مارس/آذار 2022، تفصل فيها بواعث قلقها وتلتمس التعليقات والتوضيحات. ولم يتمّ تلقي أي رد حتى وقت نشر هذا التقرير.

ترك السجناء المرضى ليموتوا

بشكل عام، تقتصر الخدمات الطبية المُقدمة في عيادات السجون في إيران على أشكال بسيطة من الرعاية الصحية، مثل قياس ضغط الدم أو نبض القلب للسجناء. وتفتقر عيادات السجون للوسائل والمعدات اللازمة لتشخيص أو علاج المشاكل الصحية المعقدة، كما تفتقر إلى العدد الكافي من الأطباء الممارسين العموميين المؤهلين، ناهيك عن الاختصاصيين الطبيين، الذين لا يتعيَّن عليهم زيارة العيادات إلا لمدة ساعة أو بضع ساعات خلال الأسبوع "حسب الحاجة". وطبقاً لقانون تنظيم السجون في إيران، لا يتعيَّن وجود طبيب ممارس عمومي واحد على مدار الساعة إلا في منشآت السجون التي تأوي أكثر من ثلاثة آلاف سجين. أما المنشآت الأصغر فهي أكثر افتقاراً للعاملين حتى، حيث يُضطر السجناء في المنشآت التي تأوي أقل من 500 سجين إلى الاعتماد على الممرضين أو المساعدين الطبيين، ذوي المعرفة الطبية المحدودة، لتلبية احتياجاتهم الصحية.

وهذا القصور الشديد، سواء من حيث المعدات أو مستويات العاملين، يعني أنه دائماً ما يلزم أن يُنقل فوراً السجناء، الذين يعانون من حالات طبية طارئة و/أو يحتاجون لرعاية طبية متخصصة، إلى مرافق طبية خارج السجون.

وللأسف، فإن مسؤولي السجون الإيرانية رفضوا بشكل دائم الإقرار بهذه الحقيقة واحترام حق السجناء في الصحة وفي الحياة بنقلهم في وقت ملائم إلى مرافق طبية خارج السجون. وعادةً ما يلجأ هؤلاء المسؤولون إلى حرمان السجناء لفترات طويلة من تلقي الرعاية الصحية الكافية، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية، والفحوص الدورية المنتظمة، والمتابعة العلاجية بعد العمليات الجراحية، طوال مدة سجنهم. ويحدث ذلك حتى مع السجناء الذين تُشخص حالاتهم بأنها أمراض أو مشاكل صحية خطيرة، أو تظهر عليهم علامات وأعراض يُحتمل أن تكون لأمراض أو مشاكل صحية خطيرة، مثل أمراض القلب، والسرطان، وأمراض الرئة وغيرها من مشاكل الجهاز التنفسي، والأمراض المعدية، ومضاعفات أمراض الجهاز الهضمي. كما يمنع أولئك المسؤولون أو يؤخرون نقل سجناء مرضى بأمراض خطيرة ويعانون من حالات طبية طارئة.

وتتضح تلك الانتهاكات الموثَّقة والقائمة منذ زمن بعيد من خلال الأنماط التي أظهرتها المراجعة الشاملة لحالات الوفيات في الحجز الست والتسعين، التي جُمعت لأغراض البحث الحالي. وتُظهر تقارير منظمات غير حكومية أنه من بين السجناء الست والتسعين، تُوفي 64 سجيناً (70 بالمئة) داخل السجون. وتُوفي كثيرون منهم (17 على الأقل) في زنازينهم، مما يعني أنهم لم يحصلوا على الإشراف الطبي الأساسي في ساعاتهم الأخيرة. وتُوفي البعض (16 على الأقل) أثناء احتجازهم في عيادات بالسجون تفتقر إلى ما يكفي من المعدات وأفراد الطاقم الطبي.

وفي ست حالات سُجلت على الأقل، نُقل سجناء في حالة مرضية حرجة إلى زنازين الحبس الانفرادي، أو عنابر التأديب، أو أقسام العزل، وتُوفي أربعة منهم وهم بمفردهم في السجن، بينما سُمح في نهاية المطاف بنقل الاثنان الآخران إلى المستشفى، ولكن بعد فوات الأوان، حيث تُوفيا أثناء نقلهما أو بعد وقت قصير من إدخالهما المستشفى.

وفي حالات كثيرة، تجاهل أفراد الطاقم الطبي بعيادات السجون ومسؤولو السجون توسلاتٍ متكررة من سجناء في حالات مرضية حرجة، أو من زملائهم القلقين للغاية في الزنازين، بنقلهم إلى مستشفيات، واتهموهم بأنهم "يتظاهرون" بالأعراض أو "يبالغون" فيها. ومع ذلك، أفادت الأنباء في ست حالات على الأقل بأن أطباء السجون حذَّروا من أن السجناء المعنيين عُرضةٌ لضرر شديد أو للموت وينبغي نقلهم فوراً إلى المستشفى، ولكن مسؤولي السجون تجاهلوا تلك المشورة الطبية.

وللحيلولة دون وقوع مزيد من الوفيات التي يمكن تجنبها نتيجة الحرمان من الرعاية الطبية اللازمة، فإن منظمة العفو الدولية تحثُّ السلطات الإيرانية على أن تفرض، في القانون والممارسة، أن يُنقل فوراً السجناء الذين يعانون من حالات طبية طارئة إلى مرافق طبية خارج السجون، وذلك لحين إجراء تحسينات هيكلية في عيادات السجون. وبالمثل، يجب أن يُنقل السجناء الذين تُشخص حالاتهم بأنهم مرضى بأمراض خطيرة سابقة لدخولهم السجن، أو الذين تظهر عليهم علامات أو أعراض لما قد تكون مشاكل صحية خطيرة، إلى مرافق صحية خارج السجون على وجه السرعة لتلقي الرعاية الطبية الكافية.

كما تهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات الإيرانية أن تعدِّل قانون تنظيم السجون بما يكفل أن تصدر القرارات الطبية المتعلقة بالرعاية الصحية للسجناء، بما في ذلك النقل إلى مرافق طبية خارج السجون، بشكلٍ مستقلٍ وعن مهنيين متخصصين في الرعاية الصحية، وأن ينفِّذها مسؤولو السجون وأجهزة الأمن والاستخبارات، ويحافظ عليها محققو النيابة وغيرهم من مسؤولي السلطات القضائية.

الإفلات من العقاب

لا يوجد في إيران قانون ينص على وجوب إجراء تحقيقات بخصوص الوفيات في الحجز. وطبقاً لقانون تنظيم السجون، تُنقل جثة المتوفى إلى منظمة الطب الشرعي الإيرانية، وهي المؤسسة الحكومية للطب الشرعي، لتحديد أسباب الوفاة بعد تشريح الجثة، ولا يلزم اتخاذ إجراء آخر.

وترقى الوفيات في الحجز، الناجمة عن الحرمان المتعمَّد من الرعاية الصحية، إلى مستوى الحرمان التعسفي من الحياة، وهذا بدوره انتهاكٌ جسيمٌ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما من شأنها أن تشكّل إعدامًا خارج نطاق القضاء حيث توجد نية للقتل. وبالإضافة إلى كون ذلك جريمة بموجب القانون الدولي، غالبًا ما ينعكس محليًا من خلال التهم بارتكاب جريمة القتل العمد إذا ثبت أن المسؤولين إما قصدوا التسبب في وفاة السجين أو كانوا يعرفون بدرجة كافية من اليقين أن الوفاة ستكون النتيجة المحتمة لأفعالهم المتعمدة وغير المشروعة أو تقصيرهم في الظروف ذات الصلة، ومع ذلك استمروا في سلوكهم.

ويُعتبر واجب إجراء تحقيقات فعَّالة ووافية وشفافة وحيادية ومستقلة لتحديد أسباب الوفيات في الحجز والملابسات المحيطة بها، وتحديد مسؤولية الضالعين فيها، جانباً أساسياً من جوانب احترام الحق في الحياة. ويمثل التقاعس عن احترام واجب إجراء التحقيقات، بحدّ ذاته، انتهاكاً للحق في الحياة.

وبالنظر إلى أزمة الإفلات من العقاب الكامن في النظام في إيران، تجدِّد منظمة العفو الدولية دعوتها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أجل إنشاء آلية للتحقيق والمحاسبة تتولى جمع وتحليل وحفظ أدلة عن أخطر الجرائم المؤثَّمة بموجب القانون الدولي المرتكبة في إيران، بغرض تسهيل إجراء محاكمات جنائية عادلة في المستقبل.

2. نتائج وتوصيات

يُعتبر العدد الصادم من حالات الوفيات في الحجز التي تثير الشبهات في إيران، والتي لم تُعالج ولم يُعاقب مرتكبوها بالرغم من توفُّر أنباء موثوقة عن حرمان متعمَّد وغير مشروع من الرعاية الطبية، مؤشراً يدل على استخفاف السلطات الإيرانية بأرواح السجناء وسلامتهم.

وترى منظمة العفو الدولية أن أزمة الإفلات من العقاب الكامنة في النظام، السائدة في إيران، تُكسب مسؤولي السجون وسلطات الادعاء في البلاد مزيداً من الجرأة ليستمرّوا في ارتكاب انتهاكاتٍ صادمة للحق في الحياة، من خلال حرمان السجناء المرضى من تلقي الرعاية الطبية الحيوية بشكل اعتيادي. وتحذِّر المنظمة من أن شبح الموت سوف يظل يخيّم طويلاً على السجناء المرضى في إيران إلى أن يتم التحقيق مع المسؤولين المشتبه في تجاهلهم بشكل متعمَّد وقاتل لاحتياجات السجناء الطبية، وتقديمهم للمحاكمة في حالة توفُّر أدلة مقبولة ذات صلة.

ويُذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قراراتها السنوية بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران منذ عام 2012، قد أثارت مراراً بواعث قلق بشأن "الحرمان من تلقي العلاج الطبي الكافي" في السجون الإيرانية، وحذَّرت من "خطر الموت الذي يواجهه السجناء تبعاً لذلك"، ودعت السلطات إلى "إنهاء هذه الممارسة"، وإلى "إنشاء هيئة موثوقة ومستقلة للإشراف على السجون تتولى التحقيق في شكاوى الانتهاكات".[1]

وبالرغم من هذه المناشدات الدولية المتكررة، رفضت السلطات الإيرانية إنهاء النمط القاسي المتمثل في حرمان السجناء من إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية الكافية، ولجأت، بدلاً من ذلك، إلى تكرار النفي القاطع، وإلى إصدار تصريحات لتهنئة الذات.

وبالنظر إلى جسامة الانتهاكات ذات الصلة، وتعمُّق أزمة الإفلات من العقاب في إيران،[2] وخاصة منذ حملة القمع المميت واستخدام القوة غير المشروعة بقصد القتل لتفريق المظاهرات التي عمَّت البلاد عام 2019، وهي الحملة التي شملت موجةً من أعمال القتل غير المشروعة، والاعتقالات التعسفية الجماعية، وعمليات التعذيب والاختفاء القسري،[3] فإن منظمة العفو الدولية تجدد مناشدتها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بأن ثمة حاجة ماسة لإنشاء آلية مستقلة للتحقيق والمحاسبة من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب والحيلولة دون إزهاق مزيد من الأرواح.

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 182/67: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتُمد في 20 ديسمبر/كانون الأول 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/67/182، الفقرة 2(ن)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 184/67: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتُمد في 18 ديسمبر/كانون الأول 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/68/184، الفقرة 5(م)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 190/69: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتُمد في 18 ديسمبر/كانون الأول 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/69/190، الفقرة 5(م)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 173/70: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتُمد في 17 ديسمبر/كانون الأول 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/70/173، الفقرة 10؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 204/71: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتُمد في 19 ديسمبر/كانون الأول 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/71/204، الفقرة 12؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 189/72: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتُمد في 19 ديسمبر/كانون الأول 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/72/189، الفقرة 12؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 181/73: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتُمد في 17 ديسمبر/كانون الأول 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/73/181، الفقرة 14؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 167/74: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتُمد في 18 ديسمبر/كانون الأول 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/74/167، الفقرة 15؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 191/75: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتُمد في 28 ديسمبر/كانون الأول 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/75/191، الفقرة 18؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 178/76: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، اعتُمد في 16 ديسمبر/كانون الأول 2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/76/178، الفقرة 19.

[2] منظمة العفو الدولية، إيران: *وصول إبراهيم رئيسي للرئاسة تذكير مروِّع بأزمة الإفلات من العقاب* (رقم الوثيقة: MDE 13/4314/2021)، 19 يونيو/حزيران 2021. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/4314/2021/en/

[3] منظمة العفو الدولية، *سحق الإنسانية: الاعتقالات الواسعة وحوادث الاختفاء والتعذيب منذ مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 في إيران* (رقم الوثيقة: MDE 13/2891/2020)، 2 سبتمبر/أيلول 2020. مُتاح على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/2891/2020/ar/

وكذلك: منظمة العفو الدولية، *تفاصيل عن 324 حالة وفاة خلال قمع احتجاجات نوفمبر/تشرين الثاني 2019* (تحديث حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2021 مع معلومات جديدة) (رقم الوثيقة: MDE 13/2308/2020)، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2021. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/2308/2020/en/ ومنظمة العفو الدولية، *شبكة الإفلات من العقاب: إخفاء أعمال القتل بقطع الإنترنت في إيران* [موقع بالإنجليزية والفارسية]. مُتاح على الرابط: https://iran-shutdown.amnesty.org/

2.1 توصيات مُوجَّهة إلى السلطات الإيرانية

توفير إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية الكافية في الوقت المناسب

- الإقرار بأن الخدمات الطبية المتاحة في السجون الإيرانية محدودة بشدة وغير كافية على الإطلاق لتلبية احتياجات السجناء الذين يعانون من حالات حرجة و/أو يحتاجون إلى علاج طبي متخصص، ومن ثم فمن الضروري، في القانون والممارسة العملية أن يتمّ فرض نقل السجناء الذين يعانون من حالات طبية طارئة فوراً إلى مرافق طبية خارج السجون، وذلك لحين توفُّر أدلة على حدوث تحسينات أساسية طويلة المدى، وفرض أن يُنقل السجناء الذين تُشخص حالاتهم بأنهم مرضى بأمراض خطيرة سابقة لدخولهم السجن، أو الذين تظهر عليهم علامات أو أعراض لما قد تكون مشاكل صحية خطيرة، إلى مرافق صحية خارج السجون دون تأخير لا مبرر له لتلقي الرعاية الطبية، بما في ذلك الفحوص والاختبارات التشخيصية، وتلقي العلاج الملائم، بما في ذلك الأدوية والفحوص الدورية المنتظمة، والمتابعة العلاجية بعد العمليات الجراحية؛
- تعديل القوانين والقواعد التنظيمية الإيرانية، بما في ذلك المادة 8(ح) والمادة 137 من قانون تنظيم السجون، بما يكفل أن تصدر القرارات الطبية المتعلقة بالرعاية الصحية للسجناء، أو نقلهم إلى مرافق طبية خارج السجون، بشكلٍ مستقلٍ وعن مهنيين متخصصين في الرعاية الصحية، وأن تنفّذ من جانب مسؤولي السجون، وأن يحافظ عليها محققو النيابة وغيرهم من مسؤولي السلطات القضائية ومسؤولي أجهزة الأمن والاستخبارات؛
- الإسراع بمعالجة مشكلة القصور الشديد في مستويات العاملين والفجوات الكبيرة في المهارات، بما في ذلك من خلال تعديل المادة 139 من قانون تنظيم السجون، وتخصيص الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة، بما يكفل أن يتلقى السجناء الرعاية الصحية البدنية والعقلية الكافية داخل السجون بالمجان، ودون أي تمييز لأي سبب كان، وذلك على قدم المساواة مع الرعاية الصحية المُتاحة للسكان عموماً؛
- ضمان أن يتولى تقديم الرعاية الصحية عاملون طبيون مؤهلون يعملون في إطار استقلال سريري تام، وأن يلتزم المهنيون الطبيون في السجون، وكذلك المستشفيات التي تستخدمها الدولة لمعالجة السجناء، بالمعايير والأخلاقيات الطبية في علاج السجناء والتعامل معهم.

التحقيقات والمحاكمات

- تعديل المادة 152 من قانون تنظيم السجون، واعتماد تدابير تشريعية أخرى حسبما يلزم الأمر، لإعطاء صلاحية إجراء تحقيقات وافية وحيادية وشفافة وفعَّالة في أسباب الوفيات في الحجز وملابساتها من جانب سلطة مستقلة تتسم بالكفاءة، بما يتماشى مع متطلبات بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، الصادر عن الأمم المتحدة، وغيره من المعايير الدولية؛
- إجراء تحقيقات جنائية، وملاحقات قضائية، في حالة توفُّر أدلة مقبولة ذات صلة، وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، للأفراد الذين يُشتبه أنهم أمروا بارتكاب أفعال غير مشروعة أثناء الاحتجاز تسببت أو أسهمت في وقوع وفيات في الحجز، أو حرضوا عليها، أو ارتكبوها، أو أبدوا التعاون والتواطؤ في ارتكابها، أو ساعدوا أو سهَّلوا ارتكابها بأي شكلٍ آخر، وكذلك رؤساء أولئك الأفراد الذين كانوا يعلمون، أو كان ينبغي أن يعلموا، بأن أحد العاملين تحت أمرتهم يرتكب جريمةً، أو على وشك ارتكابها، ولكنهم لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود صلاحياتهم لمنع الجريمة والمعاقبة عليها؛
- إصدار بيانات بشكل منتظم عن العدد الكلي للسجناء المدانين أو غيرهم من المحتجزين على ذمة المحاكمة، ممن تُوفوا في الحجز، وهويتهم وأعمارهم، وتاريخ وفاتهم ومكانها وأسبابها وملابساتها؛

عمليات التفتيش

- السماح بعمليات تفتيش منتظمة، وغير مُعلن عنها سلفاً، ومستقلة، وغير مُقيَّدة، تقوم بها هيئات محلية ودولية من خبراء مستقلين لجميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محرومون، أو يُحتمل أن يكونوا محرومين، من حريتهم؛
- توجيه دعوات للزيارة إلى الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقبول طلبات الزيارة المقدمة منهم، ومن بينهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، والسماح لهم بدون أي قيود بدخول السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز وبمقابلة الضحايا وأهاليهم ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، مع ضمان عدم تعرض أي شخص لأعمال انتقامية بسبب الاتصال بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

2.2 توصيات مُوجَّهة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

- إنشاء آلية للتحقيق والمحاسبة تتولى جمع وتحليل وحفظ أدلة عن أخطر الجرائم المؤثَّمة بموجب القانون الدولي المرتكبة في إيران، بغرض تسهيل إجراء محاكمات جنائية عادلة في المستقبل.

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعا من التمتع بحقوقنا الإنسانية.

وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

معلومات الاتصال

info@amnesty.org

www.facebook.com/AmnestyArabic

AmnestyAR@

mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

amnesty.or/ar

منظمة العفو الدولية

Amnesty International
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4). (أنظر https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode)

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا منظمة العفو الدولية.

رقم الوثيقة: **MDE 13/5447/2022**
تاريخ الإصدار: **أبريل/نيسان** 2022
اللغة الأصلية: **الإنجليزية**

©منظمة العفو الدولية 2022